ملخص البحث

نتيجة للتطور التكنولوجي وانتشار استخدام الآلة في مجال الحياة اليومية ، والذي ادى الى ازدياد اسباب وقوع الضرر وجسامته ، أدرك القضاء الفرنسي قصور قاعدة ركن الخطأ واجب الاثبات عن حماية المضرورين لأنه غالبا ما يصعب على هؤلاء اثبات ركن الخطأ واجب الاثبات لذلك ابتدع هذا القضاء مسؤولية اسماها بالمسؤولية عن الاشياء غير الحية والقائمة على الخطأ مفترض الاثبات. وبالتالي فأن المنتج يكون هو المسؤول عن الغازات المنبعثة او الدخان المنبعث من منشاته الصناعية. من جهة ثانية فقد استحدث الفقه والقضاء الفرنسي والمصري نظرية اسماها بنظرية تجزئة الحراسة ، من خلال تقسيم الحراسة على الشيء محل الحراسة الى حراسة تكوين يكون مسؤولا عنها منتج ذلك الشيء وحراسة استعمال يكون مسؤولا عنها مستعمل ذلك الشيء . وعليه فأن هذا الورقة البحثية سوف تنقسم الى مبحثين رئيستين: الاولى هي بيان قواعد هذه المسؤولية أي المسؤولية عن الاشياء غير الحية ، في حين يتناول المبحث الثاني نظرية تجزئة الحراسة.

ألمقدمه

نتيجة للتطور التكنولوجي وانتشار استخدام الآلة في مجال الحياة اليومية ، والذي ادى الى ازدياد اسباب وقوع الضرر وجسامته ، أدرك القضاء الفرنسي قصور قاعدة ركن الخطأ واجب الاثبات عن حماية المضرورين لانة غالبا مايصعب على هؤلاء اثبات ركن الخطأ واجب الاثبات لذلك ابتدع هذا القضاء مسؤولية اسماها بالمسؤولية عن الاشياء غير الحية والقائمة على الخطأ مفترض الاثبات ، من خلال تفسير نص المادة ١٣٨٤ والتي نصت " يسأل الانسان ليس عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فقط

وانما عن الاشياء الموجودة تحت حراسته" على نحو يسمح بالقول بأن كل شخص تثبت له سلطة الرقابة والاشراف على شيء وتوجيهه يعد مسؤولا عن الضرر الذي يسببه هذا الشيء للغير دون حاجة لاثبات خطأ متولي الرقابة.

وبالتالي فأن المنتج يكون هو المسؤول عن الغازات المنبعثه او الدخان المنبعث من منشاته الصناعية ، وكذلك يعد مسؤولا عن الضوضاء والروائح الكريهه كما تعد الشركة المتخصصة بالاعمال الكيميائية مسؤولة عن الغازات الخارجة عن مصانعها التي كانت سببا في التسمم المميت لاحد عمالها على اساس الفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي . مما ادى الى تقرير المسؤولية المفترضة في نطاق المسؤولية عن الاشياء في جانب من يوجد الشيء تحت حراسته ، وهذا الخطأ المفترض في جانب الحارس بقي في تطور مستمر منذ بداية القرن العشرين الى يومنا هذا ، فقد كان باديء الامر قابلا لاثبات العكس ثم اصبح غير قابل لذلك. بحيث اصبحت دائرة الخطأ المفترض تتسع لأي شيء منقول كان ام عقار ، متحركا بقوة ذاتية اومحركا بيد الانسان ، خطرا كان ام غير خطر.

من جهة ثانية ، فقد استحدث الفقه والقضاء الفرنسي والمصري نظرية اسماها بنظرية تجزئة الحراسة ، من خلال تقسيم الحراسة على الشيء محل الحراسة الى حراسة تكوين يكون مسؤولا عنها منتج ذلك الشيء وحراسة استعمال يكون مسؤولا عنها مستعمل ذلك الشيء .

وعلية فان منهجية البحث سوف تقتصر على الدراسة التحليلية للقانون العراقي والقوانين الاخرى محل المقارنة, القانون المصري والفرنسي.

وبالتالي فأن هذا الورقة البحثية سوف تنقسم الى مبحثين : الاولى هي بيان شروط هذه المسؤولية أي المسؤولية عن الاشياء غير الحية ، في حين نبحث في النقطة الثانية نظرية تجزئة الحراسة وعلى ضوء ذلك فان خطة البحث تكون على النحو الاتي:

المبحث الاول : شروط مسؤولية حارس الاشياء

المطلب الاول: حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة

المطلب الثاني: وقوع الضرر بفعل الشيء

المبحث الثاني: نظرية تجزئة الحراسة

المطلب الاول: مفهوم النظرية

المطلب الثاني :- مسؤولية المنتج عن الأشياء الخطرة او ذات الطبيعة الخاصة .

المبحث الأول

شروط مسؤولية حارس الاشياء

من خلال نصوص المواد (٢٣١) من القانون المدني العراقي,١ و (١٧٨) من القانون المدني المصري,٢و(١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي,٣ نجد ان المسؤولية عن الاشياء غير الحية تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة ووقوع الضرر بفعل الشيء فعند ذلك يكون حارس الشيء مسئولا عن هذا الضرر .

وبالتالي فان هذه المسؤولية تتحقق بتوافر شرطين : الشرط الأول هو أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة وهو عنوان المطلب الأول ، أما الشرط الثاني فهو أن يقع الضرر بفعل ذلك الشيء وهذا هو عنوان المطلب الثاني ، وسنحاول استعراض هذين الشرطين في مطلبين مستقلين ، على النحو الآتي :-

المطلب الأول

حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة

أن هذا الشرط يقتضي أن نحلله إلى فرعين ، الفرع الأول نبين فيه مدلول الحراسة، أما الفرع الثاني فنبين فيه محل هذه الحراسة وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

مفهوم الحراسة

أن المشرعين العراقي و المصري مثله كمثل بقية التشريعات المدنية العربية الأخرى إذ لم تعطينا تعريف شامل لمعنى الحراسة ، لذلك تضافرت جهود الفقه والقضاء في محاولة لإيجاد بعض الضوابط (المعايير) لتحديد مدلول الحراسة ، وقد تمثلت هذه الجهود في فكرتين أو نظريتين أفرزت كل واحدة منها مدلولا مغايرا لمعنى الحراسة كما أضاف بعض الفقهاء نظرية ثالثة .٤

النظرية الأولى :- سميت بنظرية الحراسة القانونية ، وأول القائلين بها هو الفقيه الفرنسي (هنري مازو) هي السيطرة القانونية من قبل شخص يخوله القانون حق إدارة الشيء واستخدامه ومراقبته ، وتستمد هذه السلطة القانونية من الحق الذي يكون لهذا الشخص على الشيء الذي ينبغي أن يكون حقا مشروعا ، ولا يهم أن يكون الحق حقا عينيا أو حقا شخصيا يتصل بهذا الشيء ويتعلق به ، وسواء أكان العقد مصدرا لهذا الحق أو كان القانون مصدره أو أي مصدر من مصادر الحقوق ، فوجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبوت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل .٥

يمكن القول انه لا يمكن الاخذ بهذه النظرية لان ليس لها سندا قانونيا , حيث ان المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي لا تشترط تحقق مثل تلك السلطة القانونية ولا توجب ربط الحراسة بوجود مثل تلك السلطة .٦

أما النظرية الثانية : فهي نظرية الحراسة الفعلية (المادية) فبموجب هذه النظرية فان مناط الحراسة يتحدد بتوافر السلطة الفعلية في استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه لحساب ذلك الشخص بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانون أو سبب غير مشروع .٧

وقد ظهرت هذه النظرية إزاء الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الحراسة القانونية فقد هجرها الفقه والقضاء ، وكان من الفقهاء المعارضين لها أمثال (كابيتان واسمان)٨ وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أكدت هذا المفهوم في حكم حديث نسبيا لقولها " بان الحارس في إدارته ورقابته إنما يتمتع بسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة بشكل طوعي ومستقل" .٩

واستنادا إلى ذلك فان حارس الشيء الذي يكون مسئولا عن تعويض الأضرار الناجمة عنه ، هو من له السلطة الفعلية على الشيء بغض النظر عن السبب الشرعي لتلك السلطة ويترتب على هذا القول عدم ربط الحراسة بالملكية على الشيء ، ومن جهة ثانية عدم اشتراط تلك السلطة لسبب مشروع ، مما يعني أن واضع اليد على الشيء كالسارق والغاصب يكونان حارسين متى كان الشيء تحت تصرفهما ، وبالتالي تثبت الحراسة لمن تكون له السيطرة المادية على

الشيء دون أن يشترط بالضرورة استعمال ذلك الشيء وقت الحادث مما يعني أن الشخص يعد حارسا للسيارة مثلاً ولو لم يكن يقودها وقت الحادث مادام قد عهد بقيادتها إلى شخص أخر وكان هو جالسا بجانبه ومحتفظا بسلطته على السيارة وكذلك الحال إذا أعطى الوالد سيارته إلى ولده ليقودها في مهمة معينة فانه يبقى حارسا لها رغم عدم استعماله للسيارة .١٠

السؤال الذي يطرح هنا هو: ما هو موقف القانونين العراقي والمصري من هاتين النظريتين ؟

يلاحظ من خلال نص المادتين٢٣١ مدني عراقي و١٧٨مدني مصري، انهما قد ألقتا بالمسؤولية عن الأشياء على الحارس أو من كان تحت تصرفه أو على من كانت الأشياء في حفظه دون تحديد المقصود بالحارس ودون وضع الضوابط المميزة للمركز القانوني لذلك الشخص .

لكن لو رجعنا إلى أراء الفقهاء نجد أن الفقهاء المصريين يجمعون على ربط مفهوم الحراسة ، بنظرية السلطة المادية للشيء ونبذ اعتبار نظرية الحراسة القانونية كمعيار لتحديد ذلك المفهوم .١١ حيث يتضح من أرائهم إنهم يستندون في تحديد مفهوم الحراسة إلى المادتين ١٧٦ و١٧٧ مدني مصري اللتين تفصحان عن انعدام التلازم بين الملكية والحراسة وعدم التلازم بين الحراسة وبين الحيازة المادية للشيء من الجهة الثانية .

وعليه فإننا نستخلص من انتفاء التلازم بين الحراسة والملكية ، أن القانون المدني العراقي والمصري وبقية القوانين العربية الاخرى المشار اليها سلفا نجد انها تعتنق نظرية الحراسة المادية على الشيء بتحديد مفهوم الحارس ، وينفي بالمقابل اقتران قيام الحراسة بملكية الشيء وفقا لنظرية الحراسة القانونية .

أما النظرية الثالثة : فهي نظرية الحراسة الاقتصادية ، حيث يربط القائلون بهذه النظرية المسؤولية عن الأشياء بالمنفعة التي يجنيها المنتفع من الشيء ، إذ يذهب أنصار هذه النظرية إلى إضفاء الطابع المادي على هذا النوع من أنواع

المسؤولية ، وبناء على ذلك فان حارس الشيء المسئول عن أضراره هو ذلك الشخص الذي يستفيد من الشيء وتعود منفعته والفائدة المتوخاة منه إليه .١٢

وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات ، وابرز هذه الانتقادات ، أن هذا المعيار يؤدي إلى ثبوت الحراسة لمن يستفيد اقتصاديا من الشيء حتى ولو لم تكن له أي سلطة عليه ، وهو أمر يتنافى مع مدلول الحراسة التي تفترض أن يكون للحارس سلطة فعلية على الشيء ، كما وجهت محكمة النقض المصرية سهام النقد لهذه الفكرة عندما رفضت تحديد الحارس استنادا إلى الفائدة الناجمة عن استعمال الشيء ، وقضت بان الحارس المسئول قد لا يكون مستفيدا من استعمال الشيء .١٣

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، فقد تراجع العديد من الفقهاء الذين دافعوا عنها ، وبذلك لم تستطع هذه النظرية من إيجاد معيار منضبط لتحديد مدلول الحراسة وتلاشت تلك الفكرة تقريبا أمام نظرية السلطة الفعلية التي اشرنا لها سابقا .

الفرع الثاني

محل الحراسة (الشـــــيء)

تنقسم الأشياء التي تقوم عليها الحراسة إلى أشياء حية وأشياء غير حية ، حيث تشمل الأولى الإنسان والحيوانات بأنواعها ، أما الأشياء الغير حية فهي كل ما موجود عدا الأشياء الحية من حديد وحجارة وخشب حتى النباتات وان كانت من المخلوقات الحية فسيولوجيا ، إلا أن حياتها هذه من نوع خاص يجعلها من ناحية الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها تندرج في نطاق الأشياء غير الحية.١٤

والشيء محل البحث هو كل شيء مادي غير حي فيما عدا البناء١٥ يدخل في هذا النطاق ما دامت حراسته تقتضي عناية خاصة.

ولما كان القانون المدني العراقي في المادة (٢٣١) ,وكذلك الحال في القانونين المدني المصري(المادة ١٧٨) والقانون المدني الفرنسي(المادة ١٣٨٤), تقصر تطبيق النص الخاص بالمسؤولية عن الأشياء على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها .

وعليه سينقسم هذا الفرع إلى شقين نبحث في الأول مفهوم الآلات الميكانيكية ونتناول في الثاني مفهوم الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وذلك على النحو الآتي:-

١ - الآلات الميكانيكية

وردت في المادتين ٢٣١ مدني عراقي و ١٧٨ مدني مصري عبارة (الآلات ميكانيكية) ، دون ورود أي تعريف لها أو حتى تحديد لمضمونها ، وعليه فلا بد أن نحدد المقصود بالآلات الميكانيكية .

فكلمة (ميكانيك Mecanique) هي كلمة أجنبية وتعرفها القواميس العلمية بأنها (كل ما يتعلق بقوانين الحركة والتوازن).١٦ والآلة الميكانيكية هي مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل أخر وهي تستمد حركتها من محرك - Moteur - قد يكون هو تساقط المياه أو أي شيء أخر يضغط على أجزاء الآلة ويجعلها تتحرك تبعا لهذا الضغط ، إذ أن الآلة الميكانيكية هي الآلة المزودة بمحرك أو بقوة دافعة باستثناء يد الإنسان ، وسواء أكانت تلك القوة هي الكهرباء أم البخار أم البترول أم المياه أم الهواء و غير ذلك .١٧ وتطبيقا لذلك فانه تعد آلات ميكانيكية، السيارات والدراجات البخارية والطائرات والسفن والآلات الصناعية والزراعية والمصاعد الكهربائية وما شابه ذلك .

وعليه فانه من المتصور أن تقع أضرار بيئية بفعل الآلات الميكانيكية مما يؤثر على نطاق البيئة وبالتالي يؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة ، فأصوات محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات والتي تصل في بعض الأحيان إلى تسبب أزمات قلبية أو تهدم المنازل أو انهيار عصبي مما يستوجب مسؤولية مستغل الطائرة ، كما أن المنتج يعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات ، و كذلك ما تخلفه المكائن ومطارق المصانع من ضوضاء وأصوات مقلقة للراحة فضلا عن الحرائق التي تنتج بفعل التيار الكهربائي والشرارات المنبعثة من الآلات الميكانيكية مما يؤدي إلى تلويث الهواء بالأدخنة المتصاعدة ومن ثم إلحاق أضرار بيئية كبيرة بصحة الإنسان بشكل خاص وبالبيئة بشكل عام .

٢ - الأشياء التي تتطلب عناية خاصة

انقسم الفقه والقضاء بشأن الأشياء التي تتطلب في حراستها عناية خاصة إلى اتجاهين :-

الاتجاه الأول : يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة أما أن تكون طبيعتها تقتضي مثل هذه العناية ، وإما أن لا تكون الأشياء خطرة في طبيعته ولكنها تصبح مبعث خطر بسبب الظروف والملابسات التي رافقت الحادث لذلك فقد اقتضت عناية خاصة في حراستها ولو لم تكن خطرة في الأصل ، فالشجرة والسلم ليست شيئا خطرا إذا كانت في وضعها الطبيعي ، ولكنها تصبح خطرة إذا اقتلعتها الرياح ورمت بها على قارعة الطريق أي انه بحسب هذا الاتجاه تعتبر الأشياء بحاجة ماسة لعناية في حراستها إذا كانت خطرة بطبيعتها أو إذا كانت خطرة بملابساتها .[١٨]

الاتجاه الثاني : يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها ، أما الأشياء التي لا يعتبر الخطر ملازم لطبيعتها فلا تتطلب عناية خاصة في حراستها ، ومن ثم لا تدخل في تطبيق المادة ٢٣١ مدني عراقي والمادة ١٧٨مدني مصري ، ويستندون إلى ما ورد في الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري ، إذ تقول المذكرة الإيضاحية ، أن المشروع لن يمضي في هذا السبيل لأقصى من غايته ، بل اجتزء ما تقتضيه أحوال البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية .[١٩]

من خلال ما تقدم نرى أن الرأي الأول الأجدر بالاهتمام من عدة نواحي :-

الناحية الأولى: أن وجود الشيء بحالة خطرة سواء في طبيعته اوبحسب الظروف والملابسات التي ترافقه ، ليس معنى ذلك هو ربط المسؤولية عما يحدثه من ضرر وفقا للنص الخاص بحراسة الأشياء غير الحية بصفة مطلقة لأنه توجد كثير من الضوابط الأخرى لتطبيق هذا النص .

الناحية الثانية : إذا قلنا أن تطبيق هذا النص يقتصر فقط على الأشياء الخطرة بطبيعتها ، يؤدي إلى خروج حالات قد لا تشملها المادتين اعلاه ، مما يحتم علينا بالرجوع بشأنها إلى حكم القواعد العامة وهذا قد لا يوفر الحماية الفعالة للشخص المتضرر ، وبالتالي يتنافى مع روح التشريع .

الناحية الثالثة :- من خلال نص المادتين ٢٣١ مدني عراقي و ١٧٨ مدني مصري عندما وضعتا نجد انه قد راعتا الظروف الاجتماعية والاقتصادية آنذاك ,إلا انه من جهة اخرى أيضا أن تلك الظروف قد اختلفت من اكثر من ستين سنة ، نتيجة للتطورات العلمية المتلاحقة ، بحيث أصبحت الإخطار والأضرار التي تسببها الأشياء غير الحية من الصعوبة بمكان حصرها، بالإضافة إلى ذلك أن الفقه والقضاء الفرنسي الذي أسس وطور النظرية الشيئية قد نبذ هذه الفرقة [٢٠] منذ أكثر من نصف قرن ، أي قبل صدور القانون المدني العراقي والمصري .

على كل حال ، أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية بنوعيها الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، فقد أدت إلى حماية جانب كبير من المضرورين الذين تعرضوا للأضرار البيئية وغير البيئية ، إذ أن اخطر الأضرار البيئية هي تلك الناجمة عن تلوث المياه أو الهواء أو التربة بالمخلفات الصناعية أو تلك التي تترتب عن استخدام مصادر الطاقة التقليدية وغير التقليدية، ومصادر الضرر البيئي جميعها هذه يتصل فيها الضرر باستخدام شيء ما لا بل أكثر من ذلك فان القضاء في فرنسا ذهب إلى حد اعتبار الدخان والأبخرة والإشعاعات بأنواعها كافة أشياء تقوم مسؤولية متولي الرقابة عليها إذا سببت ضررا للغير .

المطلب الثاني

وقوع الضرر بفعل الشيء

من شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء غير الحية أن يقع الضرر بفعل الشيء أي أن يتسبب الشيء الخاضع للحراسة في حدوث ضرر، إذ لا يكفي في نظر الفقه والقضاء أن يحدث الضرر بتحقيق مسئولية حارس الأشياء، بل يجب أن يكون الضرر قد سببه فعل الشيء، بمعنى أخر أن تدخل الشيء غير الحي هو شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الشيئية طبقا لنص المادة ١٣٨٤ ، مدني فرنسي ، والمادتين ٢٣١ مدني عراقي و١٧٨ مدني مصري ، ففعل الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلا ايجابيا إذ لا يكفي أن

يكون تدخل الشيء تدخل سلبي، فإذا كان التدخل السلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي .[٢١] وقد عبرت محكمة النقض المصرية ، في حكم صادر عنها بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٠[٢٢] " انه يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا في إحداث الضرر " كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من الفقه ، على أن القانون لا يميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان وبين الذي لا تحركه ، وبأنه لا ضرورة في أن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحتمل الضرر بذاته ، كما رفضت التفرقة بين الأشياء الساكنة وألاشياء المتحركة عند تطبيق المادة ١٣٨٤ ، مما يعني الضرورة انه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من اجل انعقاد المسؤولية وفقا لهذا النص .[٢٣]

ومتى توافر الشرطين السابقين فانه تتقرر مسئولية حارس الأشياء وفقا لنص المادة ٢٣١ مدني عراقي و١٧٨ مدني مصري و١٣٨٤ مدني فرنسي بغض النظر عما إذا كان ثمة اتصال مادي بين الشخص المضرور والشيء الخاضع للحراسة ، وكذلك بغض النظر عن صفة الأضرار المدعاة سواء أكانت أضرار بسيطة أم أضرار جسيمة ، وذلك لان المشرع لم يشترط درجة معينة من الأضرار ، كما لا ينظر في تقويم الأضرار إلى ظروف المكان أو الزمان أو الاعتبارات المستمدة من الشخص المضرور.

فإذا اثبت المضرور الشرطين السابقين قامت مسئولية حارس الأشياء ، واعتبر القانون هنا الخطأ هو خطأ مفترض في جانب الحارس ، حيث أن التزامه بالسيطرة على الشيء هوالتزامه بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية ومن ثم فلا سبيل للحارس أن ينفي هذا الخطأ إلا بإثبات انه قد اتخذ ا الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر كما ذهبت الية المادة ٢٣١ مدني عراقي او بأثبات السبب الأجنبي كما ذهبت الية المادة ١٧٨ مدني مصري ، أي أن الحارس لكي يدفع عن نفسه المسئولية ، عليه أن يثبت الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء وانما بسبب أخر متمثلا بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه .

مما لاشك فيه أن المسؤولية الشيئية تعد مجالا خصبا في مجال الأضرار البيئية، إذ أن اغلب الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخاصة ، أو تلك التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة ، كما أن المسؤولية عن فعل الأشياء قد تساهم في حماية البيئة وذلك عن طريق تقرير مسؤولية المنتج الذي يخاطر بان يطرح للحركة مادة خطرة بطبيعتها بحيث تؤدي إلى الأضرار بالبيئية .

وقد وجد القضاء في تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على ضوء المسؤولية الشيئية ما يحقق العدالة التعويضية ، حيث أن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ فيه هدم لكل استقرار قانوني ، إذ انه يجب تحقيق المساواة بين مركز المواطنين وذلك عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس ، سواء أكان هذا الافتراض يقلب إثبات العكس أم لا يقبل ذلك.ومن التطبيقات القضائية بهذا المجال، ان المسؤولية عن ضرر التلوث تتحقق حتى ولو كان النشاط المسبب له لا يتسم بخطورة كبيرة بشكل خاص[٢٤] ، وان الصانع يعتبر حارسا للفضلات المتخلفه عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات[٢٥]، كما أن مستغل المنشأة الصناعية (المنتج) يسأل كحارس عن الأدخنة المطرودة في الهواء والتي كونت طبقة من الثلج تسببت في وقوع بعض الحوادث حيث يعد انه حارساً لهذه الأدخنة .[٢٦] وقد ردت محكمة الاستئناف الفرنسية الدعوى التي أقامها احد الأشخاص ضد المسئولين عن معمل لإنتاج البيرة ، وطلب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن تسرب مياه أسنه من قناة اصطناعية خاصة مؤسسا دعواه على قواعد المسؤولية عن فعل الشيء ، وقد سببت المحكمة رفض الدعوى بان تلك القناة لم تسبب أي ضرر لملك المدعي ، وان الأضرار حصلت عندما أقدمت دائرة البلدية على تركيب مجاري مكشوفة فكان من المحظور على المسئولين عن معمل البيرة المس بتلك الأجهزة العامة ، ورأت المحكمة العليا بأنه بهذا التعليل تكون محكمة الاستئناف قد أحسنت في تطبيق القانون بردها للدعوى ، لان المصدر الوحيد كان كامنا في فعل شخص ثالث لا يمكن معارضته .[٢٧] وهذا القرار الأخير هو تطبيق لما ذكرناه بخصوص أن الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يتدخل تدخلا ايجابيا ، وان يكون هو السبب المنتج للضرر أي أن يكون الشيء وقت الحادث في وضع غير طبيعي ، وكان من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى حدوث الضرر بحكم السير

وكان من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى حدوث الضرر بحكم السير العادي للأمور .وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية عن رأيها بهذا الموضوع في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٤ حيث ذكرت " انه يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا في إحداث الضرر فإذا دفع الحارس هذه المسؤولية إمام محكمة الموضوع بان تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا ، حيث أن المضرور دخل بنفسه إلى أبار الفضلات التي سببت الضرر ، فان الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفع الجوهري ولم يناقشه يكون معيبا مما يستوجب نقضه "[٢٨] كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة المنتجة للكيمياويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض ، والتي أدت إلى موت احد الأشخاص ، وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر على أساس انه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض وذلك من اجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة ١٣٨٤ (مدني فرنسي) بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الضرر بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها .[٢٩]ويلاحظ من خلال القرار الأخير أن محكمة النقض الفرنسية قد أعطت تصورا واسعا لمضمون النص الخاص بحراسة الأشياء ، حيث أنها لم تشترط أن يكون الشيء الخاضع للحراسة موجودا على سطح الأرض، من اجل تحقق المسؤولية عن الأشياء ، وبالتالي فإنها جعلت من نص المادة ١/١٣٨٤مدني فرنسي والتي تقابل المادتين ١٧٨ مدني مصري و ٢٣١ مدني عراقي أن يحتضن كافة عمليات التلوث والتي تحدث بفعل الأشياء.[٣٠]

المبحث الثاني
نظرية تجزئة الحراسة

بدا لنا واضحاً ، في المبحث السابق ، أن المسؤولية عن حراسة الأشياء ، هي مسؤولية تقوم على الخطأ المفترض في الحراسة ، أي في سلوك الحارس في رقابة الشيء، كما أن الحراسة المقصود بها في نظر الفقه والقضاء الفرنسي والعربي ، هي الحراسة الفعلية .

فقد قضت محكمة النقض المصرية ، بان الحراسة الموجبة للمسؤولية طبقا لنص المادة (١٧٨) مدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .[٣١] وعلى ضوء ذلك أصبحت مقاضاة حارس الشيء أكثر يسراً وسهولة من مقاضاة المنتج، الذي يقع على عاتق المتضرر إثبات خطأه (المنتج).يلاحظ أن هذه النتيجة تؤدي إلى اختلال واضح في ميزان العدالة ، وتؤدي إلى تحمل الحارس المادي للشيء للمسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن عيوب الشيء التي تسبب فيها المنتج نتيجة لخطأ في الإنتاج من حيث التصميم أو التصنيع .

نتيجة لذلك فقد اتجه الفقه والقضاء إلى استحداث نظرية سميت بنظرية تجزئة الحراسة بالنسبة للأضرار التي تقع بسبب عيب داخلي بالشيء محل الحراسة. إذ قُسمت الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

وبالتالي فإننا سنتناول هذه النظرية لنتبين مدى معالجتها للأضرار الناجمة عن تلوث البيئة في فرعين اثنين، الفرع الأول سنعالج فيه مسألة مفهوم النظرية بشكل عام، في حين سنتناول في الفرع الثاني دور هذه النظرية في مسؤولية منتج الأشياء الخطرة أو ذات الطبيعة الخاصة التي تطرقت لهذه الأشياء المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي والمادتين (٢٣١) مدني عراقي و (١٧٨) مدني مصري ، على النحو الآتي :-

المطلب الأول

مفهوم النظرية

ظهرت نظرية تجزئة الحراسة على يد الفقيه الفرنسي جولدمان (Goldman) في رسالته في القانون المقدمة إلى جامعة ليون الفرنسية بعنوان " تحديد الحارس المسئول عن فعل الأشياء غير الحية " عام ١٩٤٦.[٣٢]

أوضح هذا الفقيه في هذا المؤلف أن حراسة الشيء تنقسم بين حارسين ، أحدهما حارس التكوين بحيث يكون مسئولا عن عيوب التكوين الداخلية في الشيء ، والثاني هو حارس الاستعمال أي صاحب المظهر الخارجي للشيء.

ويمضي الأستاذ (جولدمان) في شرح فكرته هذه وتدعيمها قائلاً " إننا لو رجعنا إلى الأحكام العديدة التي صدرت عن القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الإنسان عن الأضرار التي تحدث عن الأشياء غير الحية. سنجد انه يقيم مسؤولية حارسها على أساس خطأه المفترض ، افتراضا لا يقبل إثبات العكس، في استخدام الشيء أو استعماله بغية ضمان إيصال التعويض إلى المتضرر بشكل يسير وبما ينسجم مع اتجاه الفقه واجتهاد القضاء".ثم يسترسل قائلاً" لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا كانت الأضرار التي حدثت في الشيء نتيجة (عيب) في تركيب الشيء أو في صنعه ، وكان ذلك الشيء تحت تصرف شخص آخر غير صانعه ، وكان حسن النية يجهل ما في الشيء من عيوب، أفلا يتحتم في هذه الحالة إلقاء تبعية هذه الأضرار على الشخص الذي يلقي عليه القانون بالمسؤولية عن تلك العيوب الخفية.

فمن المؤكد بان إقرار مثل هذا الأمر يتفق مع المنطق وينبع من مبادئ العدالة قبل أن يقضي به القانون "

هذه النظرية التي نادى بها جولدمان ، كان لها أنصار وكان لها معارضين سواء من الفقه والقضاء الفرنسي والعربي، نتناول هذه الآراء بشكل موجز على النحو الآتي :-

الفرع الأول

الرأي المؤيد

١ - الفقه

يذهب أصحاب الرأي المؤيد لنظرية الحراسة المجزأة، إلى تجزئة الحراسة إلى نوعين ، النوع الأول، يسمى بحراسة الاستعمال والتي تأتي من استعمال الشيء واستخدامه ، أما النوع الثاني ، فيسمى بحراسة التكوين أو التركيب أو حراسة البنية ، وفيها يكون المنتج هو الحارس المسئول عن الأضرار الناتجة من الشيء المصنوع نتيجة عيبة الخفي الذي لازمة في صنعه أو تركيبه ، وبالتالي يكون الشيء حارسان ، أولهما: الحارس الذي يستعمل الشيء، وثانيهما: هو الحارس الذي صنع الشيء، أو قام بإنتاجه وتركيب أجزائه.ولا يسأل أي من هذين الحارسين إلا عن الأضرار الناجمة عن الجانب الذي تنصب عليه حراسته [٣٣].

ومن الفقهاء الذي ناصرو هذه النظرية ودافعوا عنها، الفقيه ويل(Weill) حيث أيد تجزئة الحراسة إلى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين وبرر التفرقة بين هذين النوعين من أنواع الحراسة بقوله " يعتبر صانع الشيء حارسا له حراسة تكوين، أو تركيب لأنه وحده المطلع والعارف في عيوب هذا الشيء ، والسمات التي تميزه من الناحية الايجابية والسلبية ومتى ماثبت أن الضرر لم يكن ناتجاً عن الشيء عن صفة من صفاته أو عيوبه ، فلا مجال أبدا لاعتبار هذا المنتج مسئولا عن الضرر الواقع " ويسترسل قائلا " أن التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التركيب والتكوين لا تتعارض مع الصفة البدلية للحراسة، إذ ليس الضرر الذي وقع غير حارس واحد هو المنتج الذي قام بتصنيع الشيء وتركيبه ، أو هو المستعمل الذي استخدم الشيء واستعمله "[٣٤]

أيضا من الفقهاء الذين ناصروها وأيدوها الأساتذة : تونك وبلانيول، وريبير واسمان ومن الفقهاء الذين قبلوها بتحفظ الاساتذة مازو.[٣٥]

وقد استند أصحاب هذا الرأي من الفقه لنظرية الحراسة المجزأة إلى اعتبارات العدالة ، إذ من الظلم أن يتحمل الشخص الذي يتولى استعمال شيء معين الأضرار الناجمة عن الأمور الداخلية في الشيء ، والتي لايعلمها ، فضلا عن انه لا يملك عليها أي وجه من أوجه السلطات أيضا من الظلم أن يسأل صانع أو

منتج الشيء عن الضرر الناجم عن استعمال الشيء إذا كان هو (المنتج) لا يستعمله ، فالناقل مثلاً لأنابيب الأوكسجين المضغوط ، ليس له أي سلطة على محتوى الأنابيب وما في داخلها، فيكون من الظلم أن يتحمل الضرر الناجم عن انفجارها وما يسببه محتواها حيث لا يملك أي سلطة أو رقابة.[٣٦]

أما بالنسبة للفقه العربي ، فنجد أن هناك العديد من الفقهاء[٣٧] من يذهب إلى قبول هذه النظرية ومن حججهم بهذا المجال ، أن نظرية تجزئة الحراسة تتفق مع القول بان السيطرة الفعلية على الشيء هي مناط الحراسة ، ، وبما أن الشيء يمكن أن يتجزأ ، فعلية فان الحراسات تتعدد بتعدد قوى التسلط والسيطرة على أجزائه .[٣٨]

٢ - القضاء

أن القضاء الفرنسي ،قد اخذ بنظرية الحراسة المجزأة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال في بعض قراراته، وتعتبر قضية الأوكسجين السائل هي من اشهر القضايا التي اعترفت فيها محكمة النقض الفرنسية بتجزئة الحراسة، حيث أقرت التفرقة بين حارس الاستعمال وحارس التكوين ،

وتتلخص وقائع هذه القضية : أن إحدى شركات إنتاج اسطوانات الأوكسجين السائل ، قد تعاقدت مع شركة من شركات النقل لإرسال شحنة إلى احد العملاء ، وأثناء تفريغ الشحنة، انفجرت إحدى الاسطوانات مما تسبب في إصابة احد العمال التابعين لشركة النقل وعامل آخر من عمال المشتري، أقام العاملين دعواهما على الشركة المنتجة وشركة النقل استناداً إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء ، دفعت الشركة المنتجة بانتفاء صفتها كحارس للاسطوانات بالنظر إلى انتقال السيطرة المادية عليها إلى الشركة الناقلة وفقاً لمفهوم الحراسة الفعلية، وبالمقابل فقد ادعت شركة النقل بانتفاء مسؤوليتها استناداً إلى أن السبب في الحادث لا يرجع إلى سيطرتها المادية على الشيء وإنما للعيوب الداخلة التي لا يسيطر عليها إلا المنتج.

وبناءً على ما تقدم فقد ردت محكمة الموضوع الدعوى المقامة على الشركة المنتجة ، استناداً إلى انتقال الحراسة الفعلية إلى الشركة الناقلة ، وبالنسبة إلى الشركة الناقلة فقد قضت أيضا برد الدعوى استناداً إلى انه لا يمكن الاستدلال على أسباب الانفجار ، بالإضافة إلى انه وان صح ادعاء المدعين بان السبب

في الحادث هو عيوب داخلية في الاسطوانة التي انفجرت فان ذلك لا يعد أساس لمسئولية الناقل الذي لم يكن باستطاعته العلم بهذه العيوب، وقد أيدت محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة فقد طعن العاملان على هذا الحكم أمام محكمة النقض.

وقد انتهت محكمة النقض بشأن هذه الدعوى إلى إصدار حكمها بنقض حكم محكمة الاستئناف وإلزام الشركة المنتجة بالتعويض استناداً إلى مسؤوليتها عن حراسة الاسطوانات لان " صفة الحارس تثبت فيمن يسيطر على الشيء مادياً أو فعلياً ، ولا تنتفي هذه الصفة عن الحارس إلا إذا أمكنه إثبات فقدها بغير إرادته أو انتقالها إراديا إلى الغير ويشرط أن يكون انتقالها كاملاً وان يعطي من انتقلت إليه هذه السيطرة القدرة على توقي الاضرار اوتلافيها " [٣٩]

وفي قضية أخرى أقرت بموجبها هذه النظرية إذ تضمنت تعاقد شركة من الشركات مع جهة إدارية على القيام بتشذيب بعض الأشجار وأثناء العمل سقطت إحدى تلك الأشجار فأحدثت ضرراً بأحد المارة، فقضت محكمة النقض بان الشركة تعتبر حارسة بالنسبة للأضرار الناجمة عن عمليات التشذيب ولكنها لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن سقوط إحدى تلك الأشجار إذ تبين أن سقوطها اثر تسوس في جذورها أو جذعها لأنها لا تعتبر الحارسة للشجرة في مثل هذه الحالة ، حيث تكون الجهة الإدارية (المالكة للشجر) هي المسؤولة عن الأضرار الحاصلة وهي الحارسة للشجرة [٤٠]

واستمرت محكمة النقض الفرنسية في السير على هذا المنهج في قرارات حديثة أصدرتها منها القرار الصادر في ١٩٨١/١٢/١٤ المتضمن أن احد موظفي إطفاء الحريق قد أصيب بجرح بالغ الخطورة اثر انفجار قارورة إطفاء أثناء استعمالها من قبله لإطفاء الحريق حيث صادقت محكمة النقض على القرار الاستئنافي الذي ألقى بالمسئولية على الشركة صانعة تلك القارورة باعتبارها الحارس الذي ملأها بغاز ذي ضغط عال معتبرة الشركة المنتجة له قد أخفقت في حفظ وصيانة القنينة واستعمال اللحام من النوعية الرديئة .[٤١] نلاحظ من خلال هذه القرارات أن محكمة النقض الفرنسية قد أرست دعائم تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

أما بالنسبة للقضاء المصري فنجد أن القضاء المصري قد اقر في إحدى قراراته الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٠ عن محكمة القاهرة الابتدائية ، والتي طبقت فيه فكرة تجزئة الحراسة بشكل صريح ، وذلك عندما حددت مسؤولية الجيش البريطاني عن الأضرار الحاصلة للغير اثر تدفق الكيروسين من الأنابيب الممتدة في الأراضي الواقعة تحت سيطرته وإشرافه فقط وأبقت مسؤولية شركة النفط (باعتبارها الحارس للأنابيب) قائمة عن الأضرار الناجمة عن الأنابيب الممتدة في الأراضي بين السويس والقاهرة والتي لا تخضع لسلطة الجيش المذكور.[٤٢]

وفي القضاء اللبناني ، فقد قررت محكمة التمييز اللبنانية هذا الاتجاه بإقرارها لمبدأ تجزئة الحراسة في القرار الصادر عنها بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠ ، وذلك عندما أقرت بمسؤولية الشركة المنتجة للزجاجة التي انفجرت ، لوجود عيب في صنعها، عن الأضرار الحاصلة نتيجة ذلك الانفجار باعتبارها حارسة للصنع والتكوين لتلك الزجاجة ، كما نفت المسؤولية عن الشخص الذي كان يقوم باستعمالها مادام ذلك الضرر لم ينتج عن سوء استعماله لها ومادام لم يكن بمقدوره تلافي حصوله .[٤٣]

أما بالنسبة للقضاء العراقي ، فان محكمة التمييز العراقية، لم تشر إلى فكرة أو نظرية الحراسة المجزأة ولم تهتم بها أصلاً ، ولم تشر إليها لا سلباً ولا إيجابا.[٤٤]

مما تقدم نجد أن القضاء الفرنسي قد اخذ بالحراسة المجزاة كما هو واضح من قراراته التي عرضناها سابقا، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تجر على وتيرة واحدة ، إذ رفضت في بعض قراراتها هذه الفكرة، وهو ما سنوضحه لاحقا.

الفرع الثاني

الرأي الرافض

١ - الفقـــــه

يرى جانب من الفقه أن الحراسة تعني السلطة الفعلية على الشيء ، ولما كان هذا الشيء واحداً لا يمكن قبول تجزئته ، فان السلطة عليه ينبغي أن تبقى

موحدة، فلا يجوز أن يكون للشيء أكثر من حارس ، بحيث يستقل كل واحد منهم بحراسة جزء معين من الشيء.

إذ لو قلنا بخلاف ذلك ، فانه يصطدم مع القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً هي أن الحراسة على الشيء تبادلية وغير قابلة للتعدد، وحتى في الحالات التي تنفصل مظاهر السلطة الفعلية عن بعضها فيكون للشخص حق مراقبة ويكون توجيه الشيء واستعماله لشخص آخر، فانه لا يمكن التسليم بتجزئة الحراسة بحيث يكون هنالك حارس استعمال وبنفس الوقت يكون له حارس آخر للتوجيه والمراقبة (فمادامت هذه المظاهر تشكل السلطة التي تؤدي إلى السيطرة الآمرة التي هي مناط الحراسة سواء أكانت عناصرها قد اجتمعت في شخص واحد أم أكثر".[٤٥]

ومن جملة ما قيل عن انتقادات لهذه النظرية : أن الإقرار بنظرية الحراسة المجزأة ، يعني العودة إلى قوانين المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشياء، إذ لا يكون الحارس صاحب السلطة في الرقابة مسئولا عن الأضرار الناشئة من الشيء الذي في حراسته ، إلا إذا كان ذلك الضرر قد نجم عن عيب في صنع الشيء أو خلل في تركيبته بالنسبة للصانع و المنتج، كما لا تنهض مسؤولية من يملك سلطة استعمال الشيء إلا عندما يكون الضرر قد حصل بسبب تقصير أو إهمال أو إساءة لهذا الاستعمال في كلتا الحالتين ، سيكون الشخص المتضرر هو الضحية إذ يترتب عليه أن يثبت خطأ ذلك الحارس ، مما يعني حرمان المتضرر من الميزة التي توفرها المسؤولية المفترضة بإعفائه من إثبات الخطأ الناجم عن فعل الشيء .[٤٦]

كما يرى جانب من الفقه المصري[٤٧] :- أن الحراسة لا تتجزأ، وان الحارس المسئول عن الضرر الذي يحدثه الشيء لا يتغير ، سواء أكان هذا الضرر ناتجاً عن عيب في الشيء أو عيب في استعماله .

وان انفصال سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة أو التوجيه فان هذا لا يعني أن الحراسة قد تجزئة ، لان هذه السلطات تعتبر المظهر المادي للسيطرة الامرة التي هي مناط الحراسة ، ولتوافر هذه الحراسة فانه لا يشترط أن يجمع الشخص في يديه سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة .

فان المقصود هو سلطة الاستعمال، وهي تعتبر كافية لتوافر السلطة على الشيء ، وان توافر هذه السلطة يغني عن توافر سلطة الرقابة وسلطة التوجيه، وعليه تكون الحراسة دائما لمستعمل الشيء. ومن اجل هذه الصعوبات التي أثيرت ، فانه يجب عدم التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، وعلى الشخص المتضرر أن يقيم دعواه على من له لحظة وقوع الضرر بيده السلطة الفعلية والمستقلة على الشيء سواء أكان هذا الضرر راجعاً إلى استعمال الشيء أو إلى تكوينه . فالحراسة لا تتجزأ ، وان الحارس المسئول عن الضرر الذي يحدثه الشيء لا يتغير تبعاً لما إذا كان الضرر قد نشأ عن عيب في الشيء أو في الاستعمال ، فهو واحد في كلا الحالتين ، وعلى فرض أن سلطة الاستعمال ، انفصلت عن سلطة الرقابة والتوجيه ، فان الحراسة تكون لمستعمل الشيء ولا يعني ذلك تجزئة الحراسة ووجود أكثر من حارس.

هذا ملخص لما قيل من قبل الفقه الرافض لفكرة الحراسة المجزأة، وبعض الحجج والأسانيد .

٢ - القضاء

كما ذكرنا سابقا أن القضاء الفرنسي لم يستقر على الأخذ بنظرية الحراسة المجزأة ، ففي الوقت الذي تبنت فيه محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية ، عادت لترفضها في قرارات أخرى، ونعتقد أن سبب عدم استقرارها على وتيرة واحدة بالنسبة لهذه النظرية يعود إلى ان ما تقرره محكمة النقض الفرنسية هو عبارة عن اجتهاد ومحاولة لخلق أو قاعدة لمبدأ لا يدعمه نص تشريعي يدعم هذا الاجتهاد.

ومن الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض ، والذي رفضت فيها فكرة الحراسة المجزأة ، الحكم الصادر عنها في ١٩٥٣/٣/١٣ والذي رفضت فيه إلقاء المسؤولية على المالك، باعتباره حارساً لصنع السيارة عن العيب الذي ظهر في السيارة وكان سببا في إيقاع الضرر بالآخرين وألقت المسؤولية على مستأجر السيارة باعتباره حارس الاستعمال فيها حيث نبذت المحكمة المذكورة التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، ومما قالته بهذا الصدد ((....أن الشخص الذي استلم الشيء (السيارة) بصفة مستأجر فأصبح بذلك الحارس

الجديد لها يضمن من الآن فصاعداً إزاء الغير جميع المخاطر التي تسبب الضرر حتى تلك الآتية من عيب في الشيء.)).[٤٨]

كما أصدرت حكماً بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١ أدانت فيه بشكل واضح التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال معتبرة أن المشروع المكلف بتوزيع الغاز المضغوط يكون مسئولا عن الضرر الواقع نتيجة انفجار زجاجة الغاز رغم انفجارها كان سبب عيب داخلي في الزجاجة.[٤٩]

وكذلك القرار الصادر عنها في ٥٣/٦/٢٦ والذي جاء فيه " أن المسؤولية عن نقل الأشياء تجد أساسا لها في مفهوم الحراسة بمعزل عن الصفات الذاتية للشيء ، فالذي تسلم الزجاجة قد أصبح مالكها وحارسها، فيسأل عن الضرر الذي أصاب الغير نتيجة السائل الذي كان فيها، والذي كان المتصور بأنه تبين واتضح بأنه سائلا قارصاً يستعمل لإبادة الحشرات ولذلك فان مالك الزجاجة التي آلت إليه بفوزه ببطاقة اليانصيب يبقى الحارس المسئول عن السائل الضار الذي احتوته القنينة بالرغم من ثبوت العيب في السائل وإعداده "[٥٠]

كما أصدرت المحكمة المذكورة حكماً في عام ١٩٧٧، رفضت فيه إقرار مسؤولية منتج المصل باعتباره حارس التكوين ، ولم تتفق مع محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم فيما ذهبت إليه بإقرار مسؤولية المنتج ونفي المسؤولية عن الطبيب المستعمل له برغم أن الطبيب لم يكن يملك السلطة باعتباره ذو فعالية خاصة "[٥١]

من خلال ما تقدم ، نجد أن محكمة النقض الفرنسية لم تستقر على رأي ثابت في الأخذ بنظرية الحراسة المجزاة ، فتارة تأخذ بها وتارة أخرى ترفضها ، ويبدو أن المحكمة المذكورة لا تعير وزناً للتفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال ، إذ لم تعتبرها من الميادين المتسمة بالثبات والاستقرار النسبي ، وبعبارة أخرى أن الأخذ بهذه الفكرة أو نبذها يتوقف على وقائع القضية المعروضة عليها وظروفها.

رأينا بالموضوع :- مما لاشك فيه أن نظرية تجزئة الحراسة - على الرغم من الانتقادات الموجهة إليها – في المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، تشغل مكاناً في قانون المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فالسيارة مثلاً، فان أجزائها يمكن أن تخضع لصناعات مختلفة ، إذ تتعدد الحراسات عليها بتعدد قوى

السيطرة الفعلية على هذه الأجزاء مما يجعلها تخضع لفكرة الحراسة المجزأة لحراسة التكوين وحراسة الاستعمال.

كما أن هذه النظرية لها مجال خصب في مجال الأضرار البيئية ، مثال ذلك الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة نتيجة عوادم السيارات ذات التأثير الضار على صحة الإنسان بشكل خاص وعلى البيئة بشكل عام . إذ أن السيارة كما هو معلوم تتكون من عدة أجزاء بحيث يمكن أن ينجم عن كل جزء منها ضرر معين . فمخزن الوقود مثلا الذي يحترق يؤدي إلى إصدار عادم ضار بالبيئة ، ايضا تشغيل الموتور يمكن أن ينتج عنه ضجيج لا يطاق، كذلك الآت التنبيه يمكن استعمالها – خاصة السيارات الكبيرة – في أوقات غير مناسبة أو استعمالها بطريقة مزعجة تقلق راحة الآخرين، وغير ذلك من الأجزاء التي قد تلحق أضرارا بالبيئة بالغة الخطورة بشكل عام وبالإنسان بشكل خاص.

فهذه الأجزاء أو المعدات التي يمكن إسنادها إلى حارس التكوين والتركيب، فالشركات المنتجة أو المصنعة لها، تسأل عنها بصفتها حارسة لهذه الأجزاء أو المعدات، أما الأضرار التي تنتج عن الاستعمال الخاطئ أو المعيب فيمكن أن يسأل عنها حارس الاستعمال باعتباره حارساً للسيارة وله السيطرة الفعلية في الاستعمال ، وبالتالي فوسائل النقل بأنواعها المختلفة لما ينتج عنها من غازات سامة بالبيئة ، يمكن أن تخضع لنظرية الحراسة المجزأة .

كما نرى انه للتسهيل على المضرور في سبيل الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه دون أن تقوم في مواجهته عقبات تتمثل في عدم معرفة سبب الضرر ، السؤال هنا هل يرجع إلى استعمال الشيء أم يرجع إلى عيب فيه ؟, مما يؤدي بالنتيجة إلى إرهاق له، فضلاً عن انه يستحيل عليه الحصول على التعويضات إذ ظل سبب الحادث مجهولاً.

ولتفادي ذلك ، فانه يمكن للمضرور أن يقيم الدعوى على من له السلطة الفعلية والمستقلة على الشيء لحظة وقوع الضرر سواء أكان الضرر يرجع به إلى استعمال الشيء أو يرجع إلى التكوين ، على أن يكون لمن أقيمت عليه الدعوى أن يرجع في حالة العيب الخفي على من يكون ملزماً بهذه العيوب ، مالكاً كان أم سائقا أم بائعا غير مالك .

من كل ذلك نستخلص أن فكرة الحراسة المجزأة هي فكرة منطقية وتتمشى مع الحق والعدل وخاصة في نطاق الضرر البيئي والذي ينشئ بشكل خاص عن الأشياء الخطرة او الاشياء ذات الطبيعة الخاصة التي سنبين مسؤولية منتجها عن الأضرار البيئية في المطلب التالي .

المطلب الثاني

مسؤولية المنتج عن الأشياء الخطرة او ذات الطبيعة الخاصة

ذهبت غالبية أحكام القضاء إلى قصر مسؤولية حارس التكوين على الأشياء والمنتجات ذات " الفعالية الذاتية أو الخطورة الذاتية " ومن ذلك الأشياء القابلة للانفجار أو الاشتعال ومنها على سبيل المثال الآلات الخطرة والأجهزة ذات الطبيعة الخاصة .[٥٢]

وقد تبنى القضاء الفرنسي ،نظرية تجزئة الحراسة على الشيء الواحد ، في محاولة لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشيء الخطر ، وذلك تمكيناً منه للمضرور من أعمال المسؤولية على المنتج دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المنتج .

هذا الجزء هو ما يتعلق بالشيء الخطر في تكوينه أي الشيء الذي تكون له ديناميكية خاصة وخطرة أو الأشياء التي لها طبيعة خاصة بحيث تكون لديها فعالية خاصة قادرة على إظهار خطورتها.[٥٣]

وتطبيقا لذلك ، فقد قضت محكمة استئناف بواتييه في دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون بين يدي طفل مما أدى إلى إصابة عينه بأضرار خطيرة ، بان منتج العصير يفترض فيه أنه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة ، فهو وحده من بين المالكين المتعاقبين لها، من كان بامكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة .

كما استندت محكمة النقض الفرنسية – في شأن الدعوى المقامة بشأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن انفجار جهاز تلفزيون – في حيثيات حكمها إلى الفعالية الذاتية والخطورة الكامنة في مثل هذا النوع من السلع وبنت على

ضوء ذلك حكمها بمسؤولية المنتج عن تعويض الأضرار بوصفه مسئولا عن حراسة التكوين .[٥٤]

كما ألزمت محكمة النقض الشركات المنتجة للمشروبات أو المسؤولة عن تعبئة الزجاجات بالمسؤولية الذاتية لهذه المنتجات تسمح بافتراض مسؤولية المنتج باعتباره مسئولا عن حراسة التكوين .[٥٥] وقد استقر القضاء الفرنسي على هذه الفكرة إلى وقت قريب .[٥٦]

غير أن هذا الاتجاه القضائي الذي صادف قبولاً من بعض الشراح ، يعتبره البعض " اقرب إلى أن يكون إنشاء لنوع من المسؤولية المفترضة يخص منتج الأشياء الخطرة أولى منه تفسيراً معقولاً لفكرة الحراسة ، اتجاه يكاد يكون من شأنه ، أن يبقي صفة الحارس ملازمة للمنتج لا تنفك عنه أبدا مهما بعدت صلته بما أنتجه " .

كما يرى أيضا " أن القضاء الفرنسي بدأ يتخلى في الآونة الأخيرة عن فكرة تجزئة الحراسة حتى بصدد الأضرار الناشئة عن المنتجات ذات الفعالية الخاصة، تلك التي كانت تشكل الميدان الطبيعي لفكرة حراسة التكوين .[٥٧]

فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية[٥٨]، أن يكون منتج المصل حارساً له في دعوى تتعلق بطبيب أصيب بضرر من جراء استعمال احد الأمصال ، ولم تقر ما انتهى إليه قضاء الاستئناف من أن الطبيب ليست له أي سلطة في إدارة ورقابة هذا المصل بالنظر لما له من فعالية خاصة .

كما رفضت محكمة استئناف أميان ، بكل وضوح أن ترى في منتج المشروبات الغازية انه ما يزال يحتفظ بحراسة الزجاجة، التي كانت قد انفجرت لدى تقدم الزبون بدفع ثمنها في خزينة احد محلات السوبر، واستندت في ذلك إلى أن المنتج قد فقد – على اثر البيع – كل إمكانية مراقبة حالة هذه الزجاجة بعد تسليمها للمحل .[٥٩]

واخيرا يخلص هذا الجانب من الشراح " إلى انه في ظل النصوص التشريعية القائمة في كل من فرنسا ومصر، يظل إثبات الخطأ في جانب منتج الأشياء الخطرة أمرا واجباً على المضرور في كل الأحوال .... " ثم يضع مظاهر لخطأ المنتج " وهذه المظاهر تتمثل في:-

اولا: - واجب الإخبار والإعلام

أول الواجبات التي تقع على عاتق المنتج ، هو ثبات الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج ، حتى يتمكن المستعمل من الانتفاع بها على أكمل وجه، ومن جهة ثانية حتى يتوقى المستعمل مخاطر الاستعمال الخاطئ ، الذي قد يؤدي إلى الأضرار به ، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب ، وإلا كان مسئولا عما يمكن أن يحدث للمستعمل من ضرر نتيجة هذا الاستعمال الخاطئ [٦٠].

وقد قضي بخصوص هذا الشأن بان منتج المواد المقاومة للطفيليات النباتية يكون مخطئاً خطئاً جسيماً بعدم توضيحه بالضبط مختلف أنواع الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد .[٦١]

ثانيا: - واجب التحذير

من الواجبات المهمة التي يجب أن يقوم بها المنتج ، هو واجب التحذير لهذه المواد، وحتى يكون التحذير وافياً ، في لفت انتباه المستعمل إلى المخاطر التي تحيق به في حيازته للشيء، وفي استعماله ، والى وسائل تجنبها ، يجب أن يكون تحذيراً وافياً ، ومفهوماً ، وظاهراً ولصيقاً بالمنتجات . ويقصد بالتحذير الوافي ، ذلك الذي بلفت انتباه المستعمل إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن تلحق به أو بأمواله ، في استعماله للشيء، أو في حيازته له، والذي يبين له الوسائل الكفيلة بتجنيبها .[٦٢]

فمنتج المبيدات الحشرية السامة مثلاً، لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي إذا لم يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن يتعرض لها القائم بعملية الرش – لهذه المبيدات – في الأماكن المغلقة دون كتابة " ضرورة استخدام قناع " وكذلك في المنتجات الدوائية لا يكفي عبارة التحذير " لا يستعمل إلا بأمر الطبيب " بل لابد من ذكر الخواص الخطرة ككونها سامة أو حارقة ....الخ وهكذا، وهو ما تراه من عدم مسؤولية شركات الدخان والسجائر عن الأضرار التي تصيب مستعمليها ، حيث تكتب على العلبة " ضار جداً بالصحة" هذا من واجب التحذير الذي يقع على عاتقها ويعفيها من المسؤولية حتى يكون صريحاً وواضحاً. [٦٣]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار ، ولم تقبل منه ، في سبيل التحلل من المسؤولية ، أن يتمسك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العميل في المستندات المصاحبة لتسليم هذا المبيد .

مما تقدم ، نرى أن هذا الاتجاه الفقهي ، والذي يرى افتراض خطأ المنتج للأشياء الخطرة ، من اجل أن تتحقق مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تنتج عن هذه الأشياء، من الصعوبة أن نأخذ به في مجال الأضرار البيئية ، والتي تحدث نتيجة فساد هذه الأشياء أو استعمالها استعمالا معيناً ، للأسباب التالية :-

١- أن هذا الاتجاه يخالف اتجاه القضاء الفرنسي ، والذي أخذ بنظرية تجزئة الحراسة، والمؤيدة من قبل الشراح الفرنسيين والمصريين ، كما بينا سابقاً . فان الشخص المتضرر في هذه الحالة يكلف بعبء إثبات خطا المنتج، وهذا يفرض صعوبة كبيرة، وخاصة في مجال الصناعات التي فرضها منطق العصر الحديث.

٢- إذا ما افترض خطأ المنتج ، فانه يستطيع التخلص من المسؤولية اتجاه المتضرر بإثباته نفي الخطأ عن نفسه، أو إثباته السبب الأجنبي الذي لابد له فيه والذي أدى إلى حدوث الضرر .

٣- أن القضاء الفرنسي، وان لم يأخذ في بعض أحكامه بنظرية الحراسة المجزأة، فان هذا لا يعني تركه لهذه النظرية ، وإذا لم يستقر القضاء والفقه على ما يخالفها، فضلاً عن أخذه بها في حالة عدم معرفة سبب الضرر ، أي عندما يكون سبب الحادث مجهولاً . وكذا في حالة قيام الناقل بمباشرة عملية النقل وحدوث الضرر ، إذ انه لم يلق القضاء المسؤولية على عاتق الناقل بل ألقاها على عاتق المنتج، مقرراً : أن مالك الشيء لا تنتهي مسؤوليته عنه إلا إذا اثبت أن الذي عهد إليه به ، كأن قد تلقى في نفس الوقت مع الشيء ما يمكن اتقاء الضرر الذي يمكن أن يسببه . (٢)

٤- كما رأينا أن هذا الاتجاه الفقهي ، قد وضع عدة واجبات على المنتج ، بحيث أن الإخلال بها يؤدي إلى افتراض خطأ المنتج ، تسهيلاً لإثبات خطأ المنتج (المدعى عليه) وإذا كان من شأن هذه الواجبات أن تسهل للمدعي عبء الإثبات إلى حد ما ، فإنها لا تعفي المدعي (المضرور) من إثبات أن

المدعى عليه (المنتج) قد قصر في أداء ذلك الواجب، وغالباً ما يكون هذا الشق عسيراً على المدعي (المضرور) مما يؤدي إلى ضياع حقه .

٥- أن القول بفكرة افتراض الخطأ في جانب المنتج لقيام مسؤوليته ، تعطي للمدعى عليه (المنتج) إمكانية إثبات عكس هذه الفكرة ، بالتدليل على انعدام خطئه ، وهو ما لم يقبله الفقه والقضاء ، وأنصار هذا الاتجاه نفسه الذي لم يسمح للمنتج بدفع مسؤوليته إلا عن طريق واحد محدد وهو إثبات السبب الأجنبي ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٣١) مدني عراقي و (١٧٨) مدني مصري.

٦- أن هذا الاتجاه الفقهي قد سلم بان المنتج يمكنه أن يدلل على انه قد أوفى بواجب الأخبار أو التحذير على أكمل وجه ، وانه قد اتخذ كل الاحتياطات المادية اللازمة لتأمين سلامة المستهلك ، ليس في معرض نفي الخطأ عن نفسه، فلن يجديه ذلك في التحلل من المسؤولية وإنما في معرض إثبات السبب الأجنبي ، هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمستهلك اوالمستعمل [٦٤].

٧- وأخيرا ، كما ذكرنا سابقاً أن نظرية تجزئة الحراسة (حراسة التكوين وحراسة الاستعمال) تتفق مع طبيعة الأضرار البيئية ، وخاصة الأضرار الناجمة عن عوادم السيارات ، فقد بينا سابقا أن السيارة تتكون من عدة أجزاء ، يمكن أن تكون بعض أجزائها الداخلية من إنتاج شركة معينة وأجزاء أخرى من صناعة شركة أخرى، بتطبيق نظرية الحراسة المجزأة ، يمكن الرجوع على منتج هذه الأجزاء، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الجزء .

أما فكرة المسؤولية المفترضة ، فهي تقف عند حد المنتج النهائي للسلعة ، بالحالة التي طرحت للاستعمال حتى ولو لم يكن فرضاً قد صنع كل أجزائها. فهو المنتج النهائي الذي يعرفه المضرور، وهو المسئول (المنتج) عن هذه الأجزاء التي لم يصنعها في تركيب المنتج النهائي ، والذي ارتضى مقدما أن يقدمها على أنها من إنتاجه ، وقد قضى في هذا الشأن بان سائق السيارة الذي أصيب بحادث يرجع إلى عيب فني في جهاز الفرامل ، يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذي أصابه على منتج هذه السيارة ، والذي بدوره (المنتج) أن يرجع على صانع هذا الجزء .[٦٥]

الخاتمة

أولا: النتائج:

من خلال هذه الورقة البحثية فان الباحث قد توصل الى نتيجتين اساسيتين, هما:

١- بعد انحسار قواعد المسؤولية التقليدية عن استيعاب كافة صور ومنازعات الأضرار البيئية المتعلقة بمسؤولية المنتج البيئية، مما استدعى البحث عن اساس آخر للمسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية وقد وجد ذلك في المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء الخطر حيث تناولته المادة المادة،(١٧٨) مدني مصري إذ ربطت هذه المواد المسؤولية عن فعل الشي الخطر بفكرة الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس ويترتب على ذلك نتيجتين ،النتيجة الأولى هي أن الشخص المضرور لا يكلف بإثبات خطأ الحارس بل يكفي إثباته للضرر الذي إصابة ورابطة السببية بين هذا الأخير والتدخل الإيجابي من جانب الشي الخاضع للحراسة ،اما النتيجة الثانية فهي أن الحارس للشيء الخطر لا يمكن تجنب مسئوليته بإثبات انه قد بذل العناية الواجبة بما يتفق والسلوك العادي ولا يكون أمامه دحض هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر . اما بالنسبة للمادة ٢٣١ مدني عراقي فأنها للأسف لم تأخذ بما اخذت به المادة ١٧٨ مدني مصري لان حارس الشيء في القانون العراقي يستطيع اثبات انه اتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر وان كانت المادة ٢٣١ مدني عراقي افترضت مسؤولية حارس الاشياء .

٢- ان المسؤولية الشيئية تؤدي إلى تحمل الحارس المادي للشيء المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن عيوب الشي التي تسبب فيها المنتج نتيجة الخطأ في الانتاج من حيث التصميم والتصنيع وان هذه النتيجة تؤدي إلى اختلال واضح في ميزان العدالة ،لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى استحداث نظرية سميت بنظرية تجزئة الحراسة بالنسبة للأضرار التي تقع بسبب عيب داخلي بالشيء محل الحراسة إذ قسمت الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال .

ثانيا: التوصيات

١- نوصي بانه على المشرع العراقي ان يأخذ بمسؤولية الخطأ الغير قابل لأثبات العكس الا بوجود السبب الاجنبي .لان هذه المسؤولية تعد مجالا خصباً في مجال الأضرار البيئية عموماً ، إذ إن اغلب تلك الأضرار ناجمة عن تشغيل الات ومعدات ذات طبيعة خاصة أو تلك التي تحتاج عنايتها الى حراسة خاصة ،كما أن هذه المسؤولية قد تساهم في حماية البيئية وذلك عن طريق تقرير مسؤولية المنتج الذي يخاطر بان يطرح للحركة مادة خطرة بطبيعتها بحيث تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وقد وجد القضاء الفرنسي في تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على ضوء المسؤولية الشيئية ما يحقق العدالة التعويضية ، اذ أن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ فيه هدم لكل استقرار قانوني إذ انه يجب تحقيق المساواة بين مركز المواطنين وذلك عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس . كما أن القضاء الفرنسي قد توسع بخصوص هذه المسؤولية حيث لم يشترط أن يكون الشي الخاضع للحراسة موجود على سطح الأرض من اجل تحقق المسؤولية عن ذلك الشي، وبالتالي فانه جعل من نص المادة(١٣٨٤) المقابلة للمادة (١٧٨) مدني مصري والمادة (٣٣١) مدني عراقي أن تحتضن كافة عمليات التلوث التي تحدث بفعل الشي الخاضع للحراسة .

٢- كذلك نوصي بالأخذ بنظرية تجزئة الحراسة في مجال التطبيقات القضائية بالنسبة لمسؤولية المنتج في العراق ,كما فعل القضاء الفرنسي في محاولة منه لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشي الخطر وذلك تمكيناً منه للمضرور من إعمال المسؤولية على المنتج دون الحاجة الى إثبات الخطأ بجانبه .على الرغم من الانتقادات الموجهة اليها فأنها تشغل مكانا في قانون المسؤولية عن الاشياء غير الحية كما أن هذه النظرية لها مجال خصب في مجال الأضرار البيئية كما بينا ذلك من خلال الأمثلة الموجودة في البحث . وعلى ضوء ذلك يستطيع المضرور ان يرجع على من له السلطة الفعلية والمستقلة على الشي لحظة وقوع الضرر سواء كان الضرر يرجع إلى استعمال الشي أو يرجع إلى تكوينه وعلى ان يكون لمن أقيمت عليه الدعوى أن يرجع في حالة العيب الخفي على من يكون ملزماً بهذه العيوب .

الهوامش

[1] " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "

[2] " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " .

[3] " لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب وانما يسأل عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته " .

[4] د. محمد سعيد احمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١، ص ٥٢ .

١- [5] مازو ، المسؤولية المدنية ، ج٢، ف ١١٦٠ ، مشار له عند المرجع السابق ، ص ٥٤ وكذلك محمد لبيب شنب ، المسؤولية الشيئية ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي ، حقوق القاهرة ، ١٩٥٧، ص٢٦٢ ، ف ٥٧ . صاحب الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة عمان الاهلية ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، رجب ١٤٢٢، تشرين الاول ، ٢٠٠١,ص١٥. Mariane Friant,le juge judiciaire et la protection de l environment , meoire de .D.E.A, nantes, 1993.p.p 47-48.

[6] د.اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٠ ، مطبعة بابل العراق ، ف ٩٨ ، ص ١٣٢ . وكذلك انظر محمد سعيد الرحو ، مرجع سابق، ص ص ٥٦-٥٧ .

[7] محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٧٨ ، ص ٥٣٨ .

[8] الرحو ، مرجع سابق، ص ص ٥٧-٥٩ .

[9] د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٢٦٥ .

[10] د.عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها عن الأشياء الخطرة تأسيسا على حراستها ، محاضرات مطبوعة على الآلة الطابعة ، ألقيت في كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت، ١٩٧٣ ، ص ٦٥

[11] د.السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، مرجع سابق، ف ٧٠٠ ، ١٠٥٥ ،د. احمد حشمت اوستيت ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ف ٥٣٣، ص ٤٩٢ ، د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢ ، الالتزامات ، المجلد ٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة ، بدون سنة طبع ، ف ٣٤٤ ، ص ١٠٦٧ . د.أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة مع الفقه

المصري، ط١، الناشر الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٧ ، ص ٣٧٠ وما بعدها . د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، ج٢، المصادر غير الارادية، ١٩٥٤ ، ف ٧٩٦ ، ص ٥٠١، عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ١٩٦٠ ، ف ٥٣٠ ، ص ٨٥٠ د.محمد لبيب شنب، الحقوق العينية الأصلية، مذكرات عن الآلة الناسخة ، ١٩٨١.، ف ٦٠ ، ص ١٨٠ ،د. حسين عامر، المسؤولية المدنية ، ف ١٩٩ ، وغيرهم من الفقهاء .

[12] د.حسن علي الدنون، نظرات في فكرة الحراسة ، بحث غير منشور ، ص ٢٧ ، أشار له محمد سعيد الرحو ، مرجع سابق، ص ٧٢ .

[13]د.احمد شوقي عبد الرحمن ، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ف ٥٩٠ ، ص ٥٦ . محمد سعيد الرحو ، مرجع سابق، ص ٧٤ .

[14] نعمان خليل جمعة ، دروس في الواقعة القانونية أو المصادر غير الارادية ، ١٩٧٢ ، ص ٣ .

[15] هذه المسؤولية أي مسؤولية حراسة البناء لها أحكام خاصة نصت عليها المادة ١٧٧ من القانون المدني المصري " حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسؤولا عما يحدثة انهدام البناء من ضرر ولوكان انهداما جزئيا مالم يثبت ان الحادث لايرجع سببه الى اهمال في الصيانة اوقدم في البناء او عيب فية"

[16] د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشيئية, مرجع سابق ، ف ٣٦ ، ص ٥٤ .

[17] د.أياد عبد الجبار ملوكي، المسئولة عن الأشياء مرجع سابق، ف ٢٢ ، ص ص ٢٧-٢٨ .

[18] د. بدر جاسم اليعقوب ، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ص ٤٧-٤٨ . د. سهير منتصر ، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٥٢ . عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم ، المسئولة عن الأشياء غير الحية ، القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ . د.نعمان جمعة ، دروس في الواقعة القانونية ، مرجع سابق، ١١٦ .

[19] مجموعة الأعمال التحضيرية نقلا عن د.السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق ، هامش ٢، ص ص ١٠٨٤-١٠٨٥ ، د.محمد لبيب شنب ، المسؤولية الشيئية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٩-٦٠ ، د.سليمان مرقس ، الفعل الضار ، مرجع سابق، ص ٢١٦ ، د.محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، الناشر المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٨، ص ٦٧٢

[20] د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

[21] السنهوري ، الوسيط، ج١ ، مرجع سابق، ف ٧٢٩ ، ص ١٠٩٠ . سليمان مرقس ، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨، محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ، مرجع سابق، ص ٢٥١ ، عبد الحليم ابو هزيم ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية ، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها .

[22] أشار لهذا القرار عبد الوهاب محمد ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مرجع سابق، ص ٤٤٢ .

[23] أشار إليه ذلك عبد الحليم ابو هزيم ، مرجع سابق، ص ص ٦٤-٦٥ .

[24] AIDASTUD. P 82 في Put Zolu (G.V)

انظر القضاء الايطالي الذي شار إليه د.احمد محمد سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية ، مرجع سابق، ص ٢٧٠

[25] AIDASTUD. P 82 في Put Zolu (G.V)

انظر القضاء الايطالي الذي شار إليه د.احمد محمد سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية ، مرجع سابق، ص ٢٧٠

[26] ss. Civ. : 27-10-1964 .J. C.P. 1965 . II. 14288 , Et Mote Esmein . V. Ca أشار له د.احمد محمود سعد ، مرجع سابق، ص ٢٧١ ، وكذلك عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق، ص ٤٤٧ .

[27] تمييز فرنسي في ٢٢ /١٩٧٣/٢ الأسبوع القانوني ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٣ مشار عند د. عبد القادر الفار ، اساس مسؤولية حارس الاشياء , دراسة مقارنه بين الانظمة الثلاث اللاتيني , الانجلوامريكي, والاسلامي, كلية حقوق القاهرة, ١٩٨٨، ص ٩١ .

[28] نقض مدني في ٢٠ /١٩٦٤/٢ ، طعن رقم ١٠٤ سنة ٢٩ ق ، مجموعة الأحكام ، مدني ، السنة ١٥ ، قاعدة ٤٢ ، س ٢٤٠ ، وقد أورده عبد المعين لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية ، الكتاب الأول ، ج٣، الناشر عالم الكتب، القاهر، بدون سنة طبع ، ص ١٧٠ .

[29] مشار عند د.فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيطة الجوار، مرجع سابق، ف ١٠٨، ص ٤٧٤ .

[30] انظر تعليق الدكتور فيصل زكي عبد الواحد بخصوص هذا الموضوع، ف ١٠٨ ، ص ص ٤٦٧-٤٧٤ .

[31] نقض مدني مصري في ١٩٧٤/١٢/٣١ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، رقم ٢٦٣ ، ص ١٥٥٧ نقض مدني في ٤/٢٤/ ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٩، ص ١٠٧٩ . أشار لها عبد الوهاب محمد، الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مرجع سابق، ص ٤٥٦ .

[32] GOLDMAN (B): D e La Determaination du gardien , responsible du faite des choses inanimees, Lyon, 1946. No – 46-131-132 .

[33] محمد سعيد الرحو، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

[34] Weill A. et Terre F: Droit civil les obligation 4eme 'd, 1980, P. 727, N, 422.

[35] انظر الرحو، مرجع سابق، ص ١٠٣ وكذلك أراء هؤلاء الفقهاء عند نفس المؤلف من ص ١٠٥ وما بعدها

[36] محمد سعيد الرحو، مرجع سابق ، ص ١٠٤ . عبد الوهاب محمد ، الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٤٥٨ ، وكذلك محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة ، مرجع سابق، ص ١٠٧

[37] د.عبد القادر الفار ، أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه القاهرة ، مرجع سابق، ٥١ ،د.عبد السميع عبد الوهاب ، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٠ وما بعدها ،د. محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ١٤٨ ، د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، منشورات عويدات ،

١٩٨٠ ، ص ١٢٨ ، د.عبد الحي حجازي، مصادر الالتزام والمصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص ٥٥٤، د.عبد المنعم فرج الصدة-، مصادر الالتزام ، ١٩٦٠ ، القاهرة ، ص ٣٥٥ .

[38] د.عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ٥١ ، وانظر لمزيد من التفصيل بهذه- الحجج الرحو، مرجع سابق،ص ص ١٢٥-١٢٣.

[39] نقلا عن د.حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ، دار الفكر العربي, القاهرة ١٩٩٢ ، ص ١٤٤ – ١٤٥.

[40] نقلا عن د.محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص ١١٣.

[41] المرجع السابق، ص ١١٥ .

[42] محمد لبيب شنب ، المسؤولية الشيئية ,مرجع سابق، ف ٧٢، ص ٩٢ .

[43] القرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية في ١٩٦٩/٦/١٠. منشور في النشرة القضائية لعام ١٩٧٠ ، ص ١١٥٩ ، أشار له عاطف النقيب ، مرجع سابق، ص ٧٦.

[44] الرحو, مرجع سابق, ص ١٢٥

[45] Flouer. J- et Aubert, Droit civi- les obligations V.C1, N 761-765 , Sources, 1986. Le fait juridique

. أشار له محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص ١١٠

[46]) د.محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص ١١٢

[47] د.محمد لبيب شنب، مرجع سابق، فقرة ٧٧ ، ص ٩٦ وما بعدها .

[48] قرار محكمة النقض الفرنسية في ١١/ ١٩٥٢/٣ الصادر على الدائرة الثانية والمنشور في -داللوز مع تعليق روبير المنشور في مجلة الأسبوع القانوني – سنة٥٣، أشار له محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص ١١٧ .

[49] القرار الصادر في ١٢/١١/ ١٩٦٨ ، المنشور في المجلة القضائية للقانون المدني ، العدد الأول، ١٩٦٩ ، والتي يرمز إليها باختصار -trim اشر له الرحو ، مرجع سابق، ص ١١٧ .

[50] منشور في داللوز ١٩٥٤ ، ص ١٨١ ، مشار إليه من قبل الدكتور د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، مرجع سابق، ص ٧١ .

[51] منشور في داللوز ١٩٥٤ ، ص ١٨١ ، مشار إليه من قبل الدكتور د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، مرجع سابق، ص ٧١ .

[52] د.حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببه منتجاته المعيبة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨ ، ص ١٤٨ .

[53] د.حمد شكري سرور، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق، ص ١٦ .

[54] د.حسن جميعي ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

[55] المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

[56]انظرد. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجيا دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٧

[57] المرجع سابق، ١٧-١٨ .

[58] د.عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق، ص ص ١٧-١٨.

[59] د.محمد شكري سرور ، مرجع سابق، ص ١٩- ٢٠ .

[60] Bourgeris (N.T) et Revel : La responsabilite du Fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consomateur sur les dangers de la chose vendure. J.C.P. 1975. 1-2679

أشار له محمد شكري سرور ، مرجع سابق، ص ٢٢

[61] د.عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق، ص ٤٧٠ .

[62] د.محمد شكري سرور ، مرجع سابق، نبذه١٧،ص٢٥.

[63] د.عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق، ص ٤٧٠ .

[64] د.محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥ .

[65] .V: Tr grand – inst . de Bernay. 18, 3 , 1964. D. 1964 – Som . P,80

مشار عند محمد شكري سرور ، مرجع سابق، ص ص ٥-٦

المصادر

اولا: المصادر العربية

١- د. احمد حشمت اوستيت ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية, القاهرة ، ١٩٥٤.

٢- د.احمد شوقي عبد الرحمن ، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٣- - د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٤- د.اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٠ ، مطبعة بابل العراق.

٥- د.أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة مع الفقه المصري، ط١، الناشر الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٧ .

٦- د. بدر جاسم اليعقوب ، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧ .

٧- د.حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببه منتجاته المعيبة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨.

٨- د.سهير منتصر ، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٧ .

٩- د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢ ، الالتزامات ، المجلد ٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة ، بدون سنة طبع.

١٠- صاحب الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة عمان الاهلية ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، رجب ١٤٢٢، تشرين الاول ، ٢٠٠١

١١- د. عبد القادر الفار ، اساس مسؤولية حارس الاشياء ، دراسة مقارنة بين الانظمة الثلاث اللاتيني ، والانجلوامريكي، والاسلامي، حقوق القاهرة ، ١٩٨٨.

١٢- د.عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج١، ج٢، ج٣ ،ج٨ بدون سنة طبع.

١٣- د.عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها عن الأشياء الخطرة تأسيسا على حراستها ، محاضرات مطبوعة على الآلة الطابعة ، ألقيت في كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت، ١٩٧٣.

١٤- د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، ج٢، المصادر غير الارادية، ١٩٥٤ .

١٥- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٠.

١٦- عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم ، المسئولة عن الأشياء غير الحية ، القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥ .

١٧- د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

١٨- د.عبد السميع عبد الوهاب ، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٢.

١٩- د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، منشورات عويدات ، ١٩٨٠.

٢٠- د. محمد لبيب شنب ، المسؤولية الشيئية ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي ، حقوق القاهرة ، ١٩٥٧.

٢١- د. محمد سعيد احمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١.

٢٢- محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٧٨.

٢٣- د. محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٨٢ .

ثانيا: المصادر الأجنبية:

1- Linklaters and paines Solicitors , op . cit. –P 221

2 -GOLDMAN (B): D e La Determaination du gardien , responsible du faite des choses inanimees, Lyon, 1946. No – 46-131-132.

3- Flouer. J- et Aubert, Droit civi- les obligations V.C1, N 761-765 , Sources, 1986. Le fait juridique

4 -Weill A. et Terre F: Droit civil les obligation 4eme 'd, 1980, P. 727, N, 422

5 -Bourgeris (N.T) et Revel : La responsabilite du Fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consomateur sur les dangers de la chose vendure. J.C.P. 1975. 1-2679

Abstract

As a result of technological development and widespread using of the machine in everyday life, which led to an increase in the reasons for the occurrence of damage and gravity, the French judiciary released the defect in the liability of negligence for the protection of injured because it is often difficult for them to prove the element of negligence for that the judiciary invented the liability non - living things and error based on a supposed proof .

Thus, the producer is responsible for gases or smoke from industrial installations. On the other hand, the French judiciary and the Egyptian developed a theory which called theory of segmentation guard , by dividing the guard on guard replaced thing to guard the composition be responsible product that thing and use guard be responsible user of that thing. Accordingly, this paper will be divided into two main points: the first is a statement of the rules of this responsibility, namely the responsibility for the non - living things, while looking at the second point theory of segmentation guard.

The Legal Liability for the Non-Living Things Resulting from Supposed Error

-Environmental Producer Liability as a Sample-

(COMPARATIVE STUDY)

BY

Dr.Ali Mohammed Khalaf